قوله ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه وهذا
لفظ القدوري اعلم ان الحالف بالطلاق لا يصح الا اذا حلف في الملك او اضاف الطلاق
الى الملك لان الجزاء يجب ان يكون غالب الوجود او جزءا في الوجود وغالب الوجود في الملك
بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهذا لان وقوع الجزاء وهو الطلاق غالب
عند وجود الشرط وهو دخول الدار بناء على الظاهر لان الاصل فيما كان ثابتا دوامه كما
بينا وجزء في الوجود في الثاني بان قال ان ملكتك فانت طالق لان وقوع الجزاء يحصل بالحالة
عند وجود الشرط وهو ملك المتعة وانما اشترط في الجزاء احد هذين المعنيين ليتحقق
معنى الاضافة والجزاء شرطه الاخافة حتى يتحقق معنى اليمين وهو القوة بيانه ان الشخص
اذا ادعاه على نفسه الى تحصيل الفعل او الى الامتناع عنه خالفه طبعه ولا يقاوم طبعه
وهواه حلف بالله تارة وحلف بالطلاق والعتاق اخرى حتى يتقوى على طاعة عقله
ومخالفة طبعه وهواه لما في الحنث في الحلف بالله تعالى لزوم الكفارة وفيه خوف
الضرر وفي الحنث في الحلف بالطلاق والعتاق وقوعهما وداك ضرر في حق الرجل
والمولى بزوال الملك وكذا في حق المراة والعبد لانقطاع ادرار النفقات وكفاية المؤن
وكون الجزاء مخيفا لا يكون الا بان يكون غالب الوجود او جزءا في الوجود لانهما اذا انعدما
جميعا لا يوجد معنى الاخافة فلا يوجد الحامل والمانع فلا يصح اليمين لان المقصود
من اليمين الحمل والمنع كما في ان دخلت وان لم تدخلي ولا يقال يرد على هذا قول الرجل
لامراته ان حضت فانت طالق حيث لا تقدر المراة على تحصيل الحيض او الامتناع عنه
لانا نقول كلامنا فيما فيه للانسان اختيار والحيض لا اختيار فيه للمراة اصلا
لا في التحصيل ولا في الامتناع فلا يرد نقضا ونقول شرط صحة الدليل الاطراد والانعكاس
وشرط صحة الحد الاطراد والانعكاس جميعا فاذا كان كذلك نقول كل ما كان فيه حمل
او منع يصح فيه اليمين ولا يلزم ان يصح اليمين فيما ليس فيه حمل او منع وقول بعضهم

في شرحه كلامنا في الكليات لا في الافراد والتخلف في الافراد لا يضرنا فيه نظر لان
الكلي سمي ان يكون شاملا للافراد فاذا لم يشملها لم يكن كليا قوله فيتحقق
معنى اليمين وهو القوة بالنصب عطفا على قوله ليكون قال صاحب الجمهرة اليمين القوة
ثم قال هكذا افسر ابو عبيدة في قوله تعالى واخذنا منه باليمين وكذلك قوله
جل وعز والسموات مطويات بيمينه وانشد قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين وقيل سميت اليد اليمنى يمينا لزيادة قوتها على اليسار وباقي
التقرير مر انفا قوله والظهور باحد هذين اي ظهور الجزاء يحصل باحد المعنيين
المذكورين وهو كون الحالف مالكا او مضيفا الى الملك وقد حققناه انفا قوله
والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه اي اضافة الطلاق الى سبب الملك
بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق بمنزلة اضافة الطلاق الى الملك لان الجزاء
جزء في الوجود عند وجود الشرط منها جميعا قوله لانه ظاهر عند سببه
اي لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك قوله وان قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق وهذه من مسايل القدوري وهي بناء
على ما تقدم من الاصل وهو ان الحالف سمي ان يكون مالكا او مضيفا الى الملك او سببه
بيانه ان الحالف في هذه الصورة لما لم يكن مالكا او مضيفا الى الملك او سببه لم يصح
التعليق وقال بن ابي ليلى تقع طلاقه اذا دخلت فان قلت المعلق بالشرط كالمنجز
عند وجوده فلو نجز بعد التزوج وقال انت طالق تقع فينبغي ان تقع في هذه الصورة
ايضا لان المعلق كالمنجز قلت المعلق انما يكون كالمنجز اذا صح التعليق ولا نسلم
صحة التعليق في هذه الصورة فان قلت لم لا يدرج في كلامه الزوج تصحيحا للكلام
العاقل بان يقدر ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق قلت كلامه صحيح بدون
تقدير التزوج لان الكلام ما افاد المستمع وقد افاد لانه شرط وجزاء غاية ما في الباب

Copyright © King Saud University